# الأحد 13 ذو الحجّة عام 1425 هـ

الموافق 23 يناير سنة 2005م



# السننة الثانية والأربعون

# الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتّحرير<br><b>الأمانة العامّة للحكومة</b><br>WWW.JORADP.DZ<br>الطّبع والاشتراك<br>المطبعة الرّسميّة                                                                                | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي                   | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنو <i>ي</i> ّ |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة                                                                                                                                         | سنة                                               | سنة                                             |                            |
| الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09<br>021.65.64.63<br>الفاكس 021.54.35.12                                                                                                                          | 2675,00 د.ج                                       | 1070,00 د.ج                                     | النُسخة الأصليّة           |
| ح.ج.ب 2200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | <b>5350,00 د.ج</b><br>تزاد عليها<br>نفقات الإرسال | 2140,00 د.ج                                     | النّسخة الأصليّة وترجمتها  |

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

# مراسيم تنظيميتة

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

# وزارة الطاقة والمناجم

- قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الّذي عنوانه "صندوق الأملاك العموميّة المنجمية" ومتابعته وتقييمه........ 5

# وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# وزارة السياحة

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 30 مؤرخ في 7 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 17 ينايسر سنسة 2005، يتضمّسن إجراءات عفسو بمناسبة عيد الأضحيسي.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (6 و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرأي الاست ساري الدي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد تخفيضا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادتين 7 و8 أدناه.

المادة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهم على النحو الآتى:

- ثلاثة عشر (13) شهرا للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،
- أربعة عشر (14) شهرا للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوى خمس (5) سنوات أو يقل عنها،
- خمسة عشر (15) شهرا للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوى عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهرا للأشخاص المحبوسين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4: يستفيد حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، تخفيضا كليا أو جزئيا لباقي عقوبتهم الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابهم جنح السرقات، باستثناء الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بسبب نفس هذه الجنح ، المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 350 و 361 من قانون العقوبات.

المادة 5: تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المادة 6: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا لمرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرّخ في30 سبتمبر سنة1992 والمتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرّر إلى 87 مكرّر 10 و181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وقتل طفل حديث العهد بالولادة والتسميم والضرب والجرح العمديين على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 63 و 64 و 652 و 255 و 256 و 260 و 261 و 263 و

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية هتك العرض، والفعل أو محاولة هتك العرض، والفعل أو محاولة الفعل المخل بالحياء بالعنف والفاحشة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و334 و335 و336 مكرّر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين هم محل متابعة من أجل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الحريق العمدي والعصيان والتعدي والعنف وتحطيم الأملك والفرار عندما ترتكب هذه الجرائم داخل المؤسسات العقابية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 183 و 264 و 265 و 395 و 407 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الحريق العمدي واختالاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة والختالاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزوير النقود والتهريب والسرقات الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 119 و 126 و 126 و 128 و 198 و 197 و 128 و 200 و 203 و 328 و 325 و 326 و

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و244 من القانون رقم 85-50 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم.

المادة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الحنانات.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادّة الجنح.

المادة 9: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادة 10: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في7 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 17 بنابر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2005.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000 والمتضمن القواعد العامة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف ثلاثمائة (300) طالب قاض لسنة 2005.

المادة 2: تحدّد فترة التسجيل في المسابقة من أول إلى 28 فبراير سنة 2005.

يشرع في اختبارات القبول يوم 27 مارس سنة 2005.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

الطيب بلعيز

# وزارة الطاقة والمناجم

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 23 رجب عـام 1425 المـوافق 8 سـبـتـمبـر سنة 2004، يحـدد قـائمـة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إن وزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-138 المـؤرخ في 6 ربيع الأول عـام 1425 المـوافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 20-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 المروافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تعفي وزارة الطاقة والمناجم المتعاملين المتعاقدين معها من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض الأصناف من صفقات الدراسات والخدمات المبينة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى أعلاه:

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم ومؤسسات الفندقة المتعلقة بمختلف الخدمات، لا سيما تلك المرتبطة بإيجار المكاتب وقاعات المحاضرات والتكفل بالوفود بمناسبة الزيارات الرسمية أو المؤتمرات والملتقيات في مجال الإقامة والإطعام، وكل الخدمات الأخرى المترتبة على هذا النوع من تقديم الخدمات،

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم وشركات الطيران الجوي للنقل المتعلقة بنفقات النقل الجوى،

- الصفقات المتعلقة بصيانة وتنظيف مقر وزارة الطاقة والمناجم وملحقاته،

- الصفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارات لقطاع الطاقة والمناجم،

- الصفقات المبرمة بين وزارة الطاقة والمناجم والمتعاملين المتعاقدين الذين يقومون بنشاط توزيع الكهرباء والماء والغاز ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

المسادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004.

عن وزير المالية عن وزير الطاقة والمناجم الأمين العام الأمين العام عبد الكريم لكحل عباس فيصل

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105–302 الذي عنوانه "صندوق الأمالك العموميّة المنجمية" ومتابعته وتقييمه.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المعورّخ في 28 محررٌم عام 1417 المعوافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20–471 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العموميّة المنجمية وصندوق الجماعات المحلّية المشترك لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-105 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 105-302 الّذي عنوانه "صندوق الأملاك العموميّة المنجمية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003 والمتضمن تطبيق المادة 155 من قانون المناجم التي تحدد كيفيات تسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة،

## يقرران مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03–105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105–302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 154 من القانون رقم 10-01 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم، تكون موارد صندوق الأملاك العموميّة المنجمية مفتوحة حصرا للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لتمويل نفقات تسييرهما وتجهيزهما وكذا كل النفقات المرتبطة بنشاطاتهما.

المادّة 3: تشكّل البرامج السنوية لعمل الوكالة الوطنيّة للممتلكات المنجميّة والوكالة الوطنيّة

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المتضمنة الأهداف وأجال الإنجاز التي يوافق عليها الوزير المكلّف بالمناجم، مخطط عمل سنوي يتكفل به حساب التخصيص الخاص رقم 105–302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

المادة 4: تشكّل الميزانيات السنوية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة التي يوافق عليها الوزير المكلّف بالمناجم، التقديرات السنوية لصرف حساب "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" للسنة المالية المقبلة، الموزعة كل ثلاثة (3) أشهر.

يشكل هذا التوزيع مبالغ الأقساط الفصلية التي تدفع في حسابات الوكالتين من حساب التخصيص الخاص في نهاية الأسبوعين الأولين من كل ثلاثة (3) أشهر كأقصى أجل.

يدفع القسط الأول للفصل من السنة المالية في 15 يناير.

المادة 5: ترسل تقديرات ميزانيات الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، التي يوقعها قانونا الوزير المكلف بالمناجم، إلى وزارة المالية وإلى المحاسب المعين للصندوق قبل 30 سبتمبر من كل سنة كأجل أقصى.

يدمج باقي ما صرف لحساب الوكالتين للسنة المالية الجارية وفي تقديرات الميزانية للسنة الموالية.

المادة 6: يرسل أمين الخزينة الرئيسي للإعلام، كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزارة المكلفة بالمناجم كشفا مفصلا لهذا الحساب تُبين فيه المداخيل المسجلة والنفقات المسددة والرصيد الباقي على مستوى الحساب.

المحادّة 7: تعد الوكالة الوطنيّة للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة والوكالة الوطنيّة للممتلكات المنجميّة كشف مقارنة بين وضعية حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 وحصيلة أوامر التحصيل المنجزة وكذا وضعية تحصيل استيفاء أتاوى الاستخراج واللّم قبل 30 أبريل من كل سنة كأجل أقصى.

المادة 8: ترسل نسخة من حصائل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية المصدقة من محافظ الحسابات، لكل من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004.

وزير الماليّة والمناجم عبد اللّطيف بن أشنهو شكيب خليل

# وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرِّخ في 17 صفر عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004 يعدل ويتمم القرار المؤرِّخ في 21 ذي الحجِّة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدِّد المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكروم والغرائس الكبرى وشتائلها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرِّخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطنى لحماية النباتات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–284 المؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 23 نوف مبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدّد المقاييس التّقنية والصحيّة للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكروم والغرائس الكبرى وشتائلها،

#### يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعوض المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكروم والغرائس الكبرى وشتائلها الملحقة بأصل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 المسوافق 21 مايو سنة 1995 والمدكور أعلاه، بالمقاييس الملحقة بهذا القرار وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004.

السعيد بركات

# الملحق الأوّل المقاييس التقنية والصحية للنّباتات المتعلقة باستيراد البذور والغرائس الكبرى 1- المقاييس التقنية النباتية

1-1- الحبوب

| . 500 71                 |                                                                          | 11 *1              | 1.7 .11 |                                    |                    |                                          |        | •••                              |                    |
|--------------------------|--------------------------------------------------------------------------|--------------------|---------|------------------------------------|--------------------|------------------------------------------|--------|----------------------------------|--------------------|
| <u>نه 300 ع</u><br>مشایج | متواجدة في عي<br>من النباتات                                             |                    |         |                                    |                    |                                          |        |                                  |                    |
| قاسية أو<br>قطع منها     |                                                                          | منها<br>أنماء      |         | الرطوبة<br>القصوى<br>%<br>من الوزن | للصفاء<br>النوعي % | الحد الأدنى<br>لقدرة<br>الإنتاش<br>% حبة | للصفاء | الفئة                            | النوع              |
| 1                        | 1 منها<br>RAPHANUS<br>RAPHANIST<br>RUM OU<br>AGROSTEM<br>MA<br>GITAGHO   | 1                  | 4       | 15                                 | 99                 | 85                                       | 999    | بذور ماقبل القاعدية<br>والقاعدية | القمح              |
| 3                        | 3 منها 7<br>RAPHANUS<br>RAPHANIST<br>RUM OU<br>AGROSTEM<br>MA<br>GITAGHO | 7                  | 10      | 15                                 | 98                 | 85                                       | 997    | بذور مصادق عليها                 | الشعير<br>والخرطال |
| 1                        | 1 منها<br>RAPHANUS<br>RAPHANIST<br>RUM OU<br>AGROSTEM<br>MA<br>GITAGHO   | 1                  | 4       | 15                                 | 99                 | 80                                       | 997    | بذور ماقبل القاعدية<br>والقاعدية | التريتيكال         |
| 3                        | 3 منها<br>RAPHANUS<br>RAPHANIST<br>RUM OU<br>AGROSTEM<br>MA<br>GITAGHO   | 7                  | 10      | 15                                 | 98                 | 80                                       | 995    | بذور مصادق عليها                 |                    |
| 1                        | 1 PANICUM                                                                | 1<br>حبة<br>حمراء  | 4       | 15                                 | 98                 | 80                                       | 999    | بذور ماقبل القاعدية<br>والقاعدية | الأرز              |
| 3                        | 3 PANICUM                                                                | 3<br>حبات<br>حمراء | 10      | 15                                 | 98                 | 80                                       | 997    | بذور مصادق عليها                 |                    |
|                          | 0                                                                        | 0                  | 0       | 14                                 | 98                 | 90                                       | 999    | بذور ماقبل القاعدية<br>والقاعدية |                    |
|                          | 0                                                                        | 0                  | 0       | 14                                 | 98                 | 90                                       | 999    | بذور مصادق عليها                 | الذرة              |

## 1-2-البقوليات الغذائية

| الرطوبة<br>القصو <i>ي</i><br>% | الحد الأقصى لبذور<br>فصائل أخرى من<br>النباتات% من<br>الوزن | الحدّ الأدنى<br>للصنفاء النوعي<br>% من الوزن | الحد الأدنى<br>لقدرة الانتاش<br>% حبة | الحدّ الأدني<br>للصفاء الصّنفي<br>‰ حبة | الفئة                   | النوع                   |
|--------------------------------|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|---------------------------------------|-----------------------------------------|-------------------------|-------------------------|
| 14                             | 0,1                                                         | 98                                           | 85                                    | 997                                     | البذور القاعدية         | العدس                   |
|                                |                                                             |                                              |                                       |                                         |                         | الحمص<br>الفول          |
|                                |                                                             |                                              |                                       |                                         |                         | الفول المصري<br>الجلبان |
| 14                             | 0,2                                                         | 98                                           | 85                                    | 990                                     | البذور المصادق<br>عليها |                         |

#### 1-3-1 البذور العلفية

| القصوى لبذور<br>رى من النباتات<br>من الوزن | أنواع أخ | الرطوبة<br>القصوي | الحد الأدنى للصفاء<br>النوعي | الحد الأدنى لقدرة<br>الإنتاش | ى للصفاء<br>في ‰<br>بة     | الصن               | النوع               |
|--------------------------------------------|----------|-------------------|------------------------------|------------------------------|----------------------------|--------------------|---------------------|
| منها نوع واحد                              | المجموع  | %                 | % من الوزن                   | % حبة                        | البذور<br>المصادق<br>عليها | البذور<br>القاعدية |                     |
| 0,1                                        | 0,3      | 12                | 98                           | 85                           | 990                        | 997                | البيقة              |
| 0,1                                        | 0,3      | 12                | 98                           | 85                           | 990                        | 997                | الجلبان العلفي      |
| 0,1                                        | 0,3      | 12                | 98                           | 85                           | 990                        | 997                | الجلبان الزيتي      |
| 0,1                                        | 0,3      | 12                | 98                           | 85                           | 990                        | 995                | النفل               |
| 0,1                                        | 0,3      | 12                | 98                           | 85                           | 990                        | 995                | الفصفصة             |
| 0,1                                        | 0,3      | 14                | 98                           | 90                           | 990                        | 997                | الذرة العلفية       |
| 0,1                                        | 0,3      | 14                | 98                           | 85                           | 990                        | 997                | الذرةالبيضاءالعلفية |
| 0,1                                        | 0,3      | 12                | 98                           | 85                           | 990                        | 995                | الشمندر العلفي      |
| 0,1                                        | 0,3      | 12                | 98                           | 80                           | 990                        | 997                | الكرنب              |
| 0,1                                        | 0,3      | 12                | 98                           | 80                           | 995                        | 997                | النسيلة             |
| 0,1                                        | 0,3      | 10                | 98                           | 85                           | 997                        | 999                | السلجم              |

#### 2 – المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون البذور سليمة من كل الأمراض، لا سيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

يجب ألا تصاب بأمراض منقولة من طرف حشرات أو قراديات حية.

تقدر النسبة القصوى المقبولة من الحبوب الموخوزة بـ 0,1 %.

يجب أن تعالج بمبيدات الحشرات و مبيدات الفطريات المصادق عليها.

يجب أن تكون البذور خالية من حبات الأنواع الآتية:

Melilotus spp, Melampyrum arvense, Cephalaria syriaca, Lolium temulentum, Allium spp, Bromus spp, Avena ludoviciana, Avena Fatua, Avena sterilis, و Cuscuta spp, Orobanchaceae spp, Agropyrum repens, Rumex spp. لبذور العلقية.

### الملحق الثاني المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد البذور البقولية 1 - المقاييس التقنية النباتية :

1-1 بذور أصناف محددة:

|                                                              |                                    |                                        | ٠٥٥ (                      |
|--------------------------------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------|
| النسبة القصوى من حبوب<br>أنواع أخرى من النباتات<br>%من الوزن | الحد الأدنى لقدرة الإنتاش<br>% حبة | الحد الأدنى للصفاء النوعي<br>%من الوزن | النوع                      |
| 0,5                                                          | 80                                 | 99                                     |                            |
| 0,5                                                          | 75                                 | 99                                     | الهليون<br>البذنجان        |
| 0,1                                                          | 75                                 | 97                                     | الحبق                      |
| 0,5                                                          | 80                                 | 99                                     | ، عبق<br>الشمندر المبقل    |
| 1                                                            | 80                                 | 98                                     | الجزر                      |
| 0,5                                                          | 70                                 | 98                                     | ببرر<br>الخرشف البري       |
| 1                                                            | 80                                 | 99                                     | ، سريب<br>الكرفس           |
| 1                                                            | 80                                 | 99                                     | السرقيل<br>السرقيل         |
| 1                                                            | 80                                 | 99                                     | الهندباء المجعد            |
| 1                                                            | 85                                 | 99                                     | الكرنب                     |
| 1                                                            | 85                                 | 99                                     | ر ب<br>کرنب بروکسل         |
| 1                                                            | 85                                 | 99                                     | القنبيط                    |
| 1                                                            | 87                                 | 99                                     | ٠٠<br>کرنب ساق <i>ی</i>    |
| 0,1                                                          | 87                                 | 99                                     | الخيار –الخيار المخلل      |
| 0,1                                                          | 85                                 | 99                                     | الكوسىي                    |
| 0,1                                                          | 87                                 | 99                                     | القرع                      |
| 0,1                                                          | 90                                 | 98                                     | الرشاد                     |
| 1                                                            | 80                                 | 95                                     | الهندباء                   |
| 1                                                            | 85                                 | 99                                     | السبانخ                    |
| 1                                                            | 75                                 | 98                                     | الشمرة                     |
| 0,1                                                          | 82                                 | 95                                     | البامية                    |
| 0,5                                                          | 85                                 | 99                                     | الخس                       |
| 0,1                                                          | 85                                 | 99                                     | البطيخ                     |
| 1                                                            | 87                                 | 99                                     | اللفت                      |
| 0,5                                                          | 80                                 | 99                                     | البصل                      |
| 0,1                                                          | 85                                 | 99                                     | البطيخ الأحمر              |
| 1                                                            | 75                                 | 99                                     | البقدونس                   |
| 0,5                                                          | 80                                 | 99                                     | الفلفل.الفليفلة            |
| 0,5                                                          | 70                                 | 97                                     | الهندب البري               |
| 0,5                                                          | 80                                 | 99                                     | الكراث                     |
| 1                                                            | 85                                 | 99                                     | الفجل                      |
| 1                                                            | 80                                 | 96                                     | لحية التيس                 |
| 1                                                            | 80                                 | 99                                     | الدبح<br>السعتر<br>الطماطم |
| 1                                                            | 70                                 | 95                                     | السعتر                     |
| 0,5                                                          | 85                                 | 99                                     | الطماطم                    |
|                                                              | l                                  | l                                      | l                          |

ملاحظة: فيما يخص الشمندر الأحمر والسلق، تعطى قدرة الإنتاش بالنسبة المئوية من الحبيبات . يوجد الفول والفاصولياء والجلبانة في الملحق الأوّل (البقوليات الغذائية)

#### الصفاء الصنفى:

#### الأنواع الملقحة ذاتيا:

يجب أن يكون لكل الأنواع الملقحة ذاتيا صفاء صنفي أدنى نسبته 99 % بالنسبة للأقسام ماقبل القاعدية والقاعدية والقاعدية والقاعدية بالمصادق عليها.

#### الأنواع ذات التلقيح المخالف:

يجب أن تتميز البذوربتعريف و صفاء صنفى كاف.

#### 1-2- بذور أصناف مهجنة:

| النسبة القصوى من حبوب<br>أنواع أخرى من النباتات<br>%من الوزن | الحد الأدنى<br>لقدرة الإنتاش<br>%حبة | الحد الأدنى<br>للصفاء النوعي<br>%من الوزن | الحد الأدنى<br>للصفاء الصنفي<br>% حبة | النوع             |
|--------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------|
| 0,1                                                          | 96                                   | 99                                        | 997                                   | الخيار            |
| 0,1                                                          | 95                                   | 99                                        | 997                                   | الكوسى            |
| 0,1                                                          | 95                                   | 99                                        | 997                                   | البطيخ            |
| 0,1                                                          | 95                                   | 99                                        | 997                                   | الفلفل – الفليفلة |
| 0,1                                                          | 96                                   | 99                                        | 997                                   | الطماطم           |

#### 2-المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

يجب ألا تكون البذور مصابة بأمراض منقولة من طرف حشرات أو قراديات حية.

يجب أن تعالج بمبيدات الحشرات و مبيدات الفطريات المصادق عليها.

#### الملحق الثالث

المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل البطاطا

#### 1- المقاييس التقنية النباتية:

#### النضج الفيزيولوجى:

يجب أن تكون شـــتــائل البطاطا ذات نضع فيزيولوجى كاف مع التصاق جيد للقشرة.

يجب أن تكون العساقل مشبوقة و متمسكة .

العلاجات التي من شأنها إعاقة أو تأخير الإنتاش ممنوعة.

#### الصفاء:

- يجب أن يتوفر لدى شتائل البطاطا حدا أدنى من الصفاء الصنفى مقداره 10.000/9999.

- لا يمكن ان تتعدى النسبة المقبولة لوجود التراب و الأجسام الغريبة 0,5 % من الوزن .

#### المعيار:

- يجب أن تقدم شتائل البطاطا بمعيار موحد يتراوح ما بين 30 و 55 مم، منها 3/2 بمعيار 35 - 45 مم.

- يترواح عدد العساقل المقبول ما بين 700 (كحد أدنى) و800 (كحد أقصى) لكل كيس وزنه 50 كلغ.

- لا يمكن ان تتجاوز نسبة العساقل التي تتعدى المعيار، المسموح بها، 2% من الوزن .

#### النتش:

عند الشحن، يجب ألا تحتوي العساقل على أي نتش. إن وجود نتش طوله 2 مم كحد أقصى، عند التفريغ، يمكن أن يقبل به بصفة استثنائية.

#### الأضرار

- يجب أن تكون شـتائل البطاطا غير مصابة بأضرار الجليد.

- يجب ألا تتعدى نسبة شتائل البطاطا المشوهة و المصابة 2% من الوزن.

- نسبة الإسوداد الداخلي (BLOW) المسموح بها هي 5 % من الوزن للعساقل المصابة على أكثر من 5 مم عمقا.

#### الإخضرار:

يسمح بوجود الشتائل المخضرة في الحدود التالية (% من الوزن):

- 3 % على الأكثر بالنسبة للشتائل المخضرة على 50 % فما أكثر من مساحة العسقل.

- 10 % على الأكثر في حالة العساقل التي بها بقع خضراء.

#### 2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون شـتائل البطاطا سليمة من كل مرض، لا سيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

#### حد التحمل:

#### 2-1 التحملات القصوى لعساقل القسم""Elite "،" Super Elite"، و ما يعادلها:

يجب أن تكون شتائل البطاطا ذات نوعية جيدة و أن لا تتعدى ، في أي حال من الأحوال ، حدود التحمل الآتية:

| التحمل في الجمع                | الخصائص                               | التحمل %<br>من الوزن ** | الشذوذ                |
|--------------------------------|---------------------------------------|-------------------------|-----------------------|
|                                | 20/1 من مساحة العسقل                  | 5                       | 1- قطر الأرومة        |
|                                | 3/1 من مساحة العسقل                   | 5                       | 2– الجرب الفضي (*)    |
|                                | مرض المغزلي، الذبول الطري، مرض البياض | 0,2                     | 3- العفن الرطب والجاف |
|                                | الدقيقي، 0,20% كحد أقصىي أعراض لكل    |                         |                       |
| 0/ 4 11                        | واحدة. الساق الأسود 0% أعراض ظاهرة.   |                         |                       |
| الجمع 4 %<br>لا يخص إلا النقاط | 3/1 من مساحة العسقل الواحد            | 4                       | 4- الجرب العادي       |
| <br>من 3 إلى 6                 | 1 إلى 2 بثور للعسقل                   | 0,20                    | 5- الجرب الغابر       |
|                                | 5 غرز للعسقل الواحد                   | 4                       | 6- النطاطات           |
|                                |                                       |                         | 7– الفيروسات          |
|                                | حيث PLRV و Y < إلى 0,5 %              | أقل من 1 %              | بالنسبة لـ SE *       |
|                                | حيث PLRV و Y < إلى 1 %                | أقل من 2 %              | بالنسبة لـ E *        |

#### 2-2- التحملات القصوى لعساقل القسم "A" وما يعادلها:

| التحمل في الجمع                | الخصائص                               | التحمل %<br>الوزن ** | الشذوذ                      |
|--------------------------------|---------------------------------------|----------------------|-----------------------------|
|                                | 20/1 من مساحة العسقل                  | 5                    | -<br>1- <b>ق</b> طر الأرومة |
|                                | 3/1 من مساحة العسقل                   | 10                   | 2– الجرب الفضي (*)          |
|                                | مرض المغزلي، الذبول الطري، مرض البياض | 0,2                  | 3- العفن الرطب والجاف       |
|                                | الدقيقي، 0,20% كحد أقصىي لكل واحدة.   |                      |                             |
| الجمع 5 %<br>لا يخص إلا النقاط | الساق الأسود 0% أعراض ظاهرة.          |                      |                             |
| ً من 3 إلى 6                   | 3/1 من مساحة العسقل الواحد            | 5                    | 4- الجرب العادي             |
|                                | 1 إلى 2 بثور للعسقل                   | 0,20                 | 5– الجرب الغابر             |
|                                | 5 غرز للعسقل الواحد                   | 4                    | 6- النطاطات                 |
|                                | حيث PLRV و Y < إلى 2 %                | أقل من 5%            | 7- الفيروسات                |

\*في حالة إصابة عامة و لكن سطحية بالجرب الفضى تعتبر حصة الشتائل غير مطابقة.

\*\* في حالة الفيروسات، تحدد النسبة المئوية وفق إجراءات التحاليل في المخبر.

بالنسبة للأمراض الفيروسية، التحملات القصوى (%) المقبولة تحدد جرًّاء القيام باختبارات مراقبة الحصص ( اختبارات "إليزا" ،اختبارات ما قبل الزرع).

في حالة العلاج، يجب على الممون إعلام المقتني و إبلاغه بالمادة أو المواد المستعملة.

#### الملحق الرابع

#### المقاييس التقنية و الصحية المتعلقة باستيراد شتائل الثوم

#### 1- المقاييس التقنية النباتية :

- الصفاء الصنفى:99,0 %
- قدرة الإنتاش: 90,0 %
  - المعيار: 30 45 مم

زيادة على ذلك ، يجب أن يكون الثوم:

- سليما،
- متماسکا،
- نقيا و بالأخص خاليا من التراب و بقايا ظاهرة
  - خاليا من أضرار ناتجة عن الشمس أو الجليد
    - خاليا من نتش مرئية خارجيا
      - خاليا من أثار العفن
    - خاليا من أي رائحة أو ذوق غريب
    - خاليا من الرطوبة الخارجية غير العادية.

#### الحالة الفيزيولوجية:

عند تسليم البضاعة، يجب أن لا تتجاوز النسبة القصوى من البصلات التي تعرضت لأضرار أو فساد 3%.

#### 2 - المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

الحدود القصوى المقبولة هي:

- العفن الأبيض : 1%،

- الفسيفساء : 1%.

#### الملحق الخامس

# المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الفراولة

#### -1 المقاييس التقنية النباتية :

- الصفاء الصنفى : 99,9 %
- يجب أن تكون الشتائل:
- \* ناتجة عن رئد ساق الأم ،
- \* ذات جذور و أوراق عادية النمو ،
  - \* ذات قطر و علو قلب كاف ،
    - \* غير طويلة،
- \* منقولة في شاحنات أو حاويات مبردة.

#### 2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

التحملات القصوى المقبولة هي:

- : %0,5 Virticilium –
- Macules foliaires ( 10 % كـحـد أقـصـى من مساحة الورقة المصابة)،
  - %1: (Steneotarsenum Pollidus) Tarsonème –

تعتبر الإصابة القوية الناتجة عن الفطريات (...Ramularia, Oidium ) سببا من أسباب الرفض.

عند تسليم البضاعة، يتمثل الحد الأقصى لنسبة الشتائل، التي تعرضت لأضرار أو فساد من شأنها عرض عملية إعادة الإنتاش، في 3 %.

#### الملحق السادس

# القاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل القرنون

#### 1- المقاييس التقنية النباتية :

يجب أن تكون شتائل القرنون سليمة ، طازجة ونظيفة (انعدام التراب) ، منقولة في شاحنات أو حاويات مبردة .

يجب أن تستجيب شتائل القرنون العقان، العيدان و/أو الأعجار للاستلزامات التالية:

- -الصفاء النوعي : 99,9 % ،
- القدرة على إعادة الإنتاش: 90 %،
  - تقديم الأحجام التالية :
- \* بالنسبة للعقان : قطر 15 مم و طول 80 مم، على الأقل.

\* بالنسبة للعيدان : قطر 20 مم و طول 100 مم، على الأقل.

- يجب أن تحتوي العقان على 3 براعم جانبية سلمة.

#### 2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول به.

تتمثل الحدودالقصوى المقبولة للأمراض والطفيليات و العيوب في : (٪ من الوزن)

- فراشات ليلية حية : 0,5 %،
  - عفن رطب: 1 %،

يقبل بجمع الأمراض والأجسام الضارة المقننة

غير الخاضعة للحجر و العيوب بحد أقصاه 5 %.

- شتائل غير مطابقة للحجم : 2 %،

- ممرات ظاهرة لفراشات ليلية : 2 %،

- الأضرار الأخرى : 1%.

الملحق السابع التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستراد بذور الأشجار المثمرة

| وجود<br>Phytophthora citri | وجود حبوب موخوزة<br>و/ أوالحشرات | الحد الأدنى لنسب<br>الصفاء النوعي | الحد الأدنى لنسب<br>الصفاء الصنفي | الحد الأدنى<br>لنسب الإنتاش | الأنواع<br>والأصناف |
|----------------------------|----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------|---------------------|
|                            |                                  | %100                              | %99                               | %90                         | شجرة التفاح         |
| معدومة                     | معدومة                           | %100                              | %99                               | %90                         | شجرة الإجاص         |
| معدومة                     | معدومة                           | %100                              | %99                               | %80                         | شجرة الخوخ          |
| معدومة                     | معدومة                           | %100                              | %99                               | %80                         | شجرة البرقوق        |
| معدومة                     | معدومة                           | %100                              | %99                               | %80                         | شجرة الكرز          |
| معدومة                     | معدومة                           | %100                              | %99                               | %80                         | شجرة الجوز          |
| معدومة                     | معدومة                           | %100                              | %99                               | %80                         | باكانية             |
|                            | J                                |                                   |                                   |                             | شـجـرة الجـوز       |
| معدومة                     | معدومة                           | %100                              | %99                               | %80                         | البرازيلى           |
| معدومة                     | معدومة                           | %99,99                            | %99                               | %95                         | الحمضيات            |

الأصناف المقبولة هي تلك المحددة عن طريق التنظيم.

#### الملحق الثامن المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الكروم

1- المقاييس التقنية النباتية:

1-1 الشتائل المطعمة الملحمة والشتائل الجذرية

| الشتائل الجذرية                                                                                | الشتائل مطعمة ملحمة                                                                              | الثوابت                      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
|                                                                                                | تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مج                                                | الحالة العامة                |
| جروحة، و لا مسحوقة، ولا مكسرة.                                                                 | لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير ه                                                           |                              |
|                                                                                                | 8-12 شهرا للشتائل الناتجة عن الإكثار التقليدي،<br>4-6 أشهر للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر. | سن الشتلة                    |
| 6 إلى 10 مم                                                                                    | 6,5 إلى12 مـم                                                                                    | قطر المطعمات                 |
| متكون من برعمين إلى ثلاثة مئيبة على طول 15<br>سم على الأقل                                     | أن يحتوي على سرغ واحد إلى إثنين مئييب على طول<br>20 سم على الأقل                                 | الجزء الهوائي                |
|                                                                                                | يجب أن يكون للشتائل جذران متقابلان وقويان أو 3                                                   | الجهاز الجذري                |
| بعد التهيئة.                                                                                   | يكون طولها يساوي 20 سم على الأقل عند القلع أو 15 سم ب                                            |                              |
| ن يمكن خفض طول جذرها إلى  10سم                                                                 | فيما يخص الشتائل المقطوعة والمعالجة بشمع البرافير                                                |                              |
| يجب أن تكون المسافة ما بين الجذور الرئيسية و مغرز<br>لبرعم السفلي المئيب تساوي 35 سم على الأقل | 1 20 1 11                                                                                        | طول المطعم                   |
| ومنتظما                                                                                        | يجب أن يكون الإلتحام ما بين المطعّم والطّعم قويا                                                 | نوعية الطعم<br>الصفاء الصنفي |
|                                                                                                | يجب أن يساوي على الأقل 99%، يجب أن يكون الخلم                                                    | الصفاء الصنفي                |
| رزم تحتوي على 50 شتلة متجانسة مربوطة بإثنين                                                    | رزم تحتوي على 25 شتلة متجانسة مربوطة بإثنين أو                                                   |                              |
| أو ثلاث ربطات                                                                                  | ثلاث ربطات                                                                                       | التكييف                      |
|                                                                                                | يجب أن تكون الشتائل مصادقا عليها وتصحب بوثائق رس                                                 | المصدر والأصالة              |
|                                                                                                | الصحية وفقا للتنظيم المعمول به.                                                                  | الصنفية                      |
| لخصائص المعرفة أعلاه.                                                                          | تحمل مجمع بنسبة 3% مقبولة لكل شتلة لا تستجيب لل                                                  | التحمل                       |

ملاحظة: استيراد الشتائل والمعالجة بشمع البرافين والشتائل التي يفوق تخزينها تحت التبريد مدة سنة واحدة ممنوع.

## 1-2- خشب الكروم

| فسائل طعم                                        | فسائل مطعمة                      | فسائل مشاتل                            | الثوابت |
|--------------------------------------------------|----------------------------------|----------------------------------------|---------|
| ير جافة، لا توجد هناك أثار<br>محوقة، و لا مكسرة. | الحالةالعامة                     |                                        |         |
| <b>الطول الأدنى:</b> 50 سـم مـع 5                | المتر المطعم:                    | <b>الطول</b> : 55 إلى 60 سـم           | الأحجام |
| أعــين على الأقل يمكن                            | 120–120سـم                       | القطر:                                 |         |
| استعمالها،<br><b>القط</b> ر :                    | <b>فسل مطعم</b> : 40–45 ستم      | * عندالنهاية الصغيرة : 4,5 مم          |         |
| , عندالنهاية الصغيرة: 6,5                        | القطر:                           | * عندالنهاية الكبيرة: 12 مم على الأكثر |         |
|                                                  | * عند النهاية الصغيرة : 6,5 إلى  | <b>الدابرة</b> : 5 مم                  |         |
| * عندالنهاية الكبيرة: 14 مم                      | 12 مم،                           |                                        |         |
| على الأكثر                                       | * عندالنهاية الكبيرة: 14 مم على  |                                        |         |
|                                                  | الأكثر                           |                                        |         |
|                                                  | <b>الدابرة</b> : 5 مم على الأقل. |                                        |         |
| بطات، معرفة بوسمة.                               | التكييف                          |                                        |         |
| ت أصالته الصنفية ومصدره                          | المصدر والأصالة                  |                                        |         |
| _ـه                                              | الصحية وفقا للتنظيم المعمول ب    | وحالته                                 | الصنفية |

#### 2- المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون شتائل ومطعمات الكروم خالية من كل الأجسام المضرة المقننة وكذا تلك المذكورة أدناه.

| أنواع البكتريات                      | الفيروسات                                                                                                                              |
|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                      | -Grapevine fan leaf virus (GLFV) (ذبول )<br>-Grapevine leaf roll virus (GLRV 1 et 3) (التفاف)                                          |
| -Erwinia vitivora (maladie d'oléron) | - Rupestris stem pitting (RSTaV) (داء الخشب المثلّم)<br>-Corky bark (GVB)<br>-Grapevine VIRUS A (GVA)<br>-Grapevine Fleck Virus (GFKV) |
| الفطريات                             | الخيطيات                                                                                                                               |
| -Eutypa armeniacae ( Eutypiose )     | -Méloidogne spp  Longidorus spp                                                                                                        |

بالنسبة للأجسام المضرة غيرالمذكورة و التي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي، يسمح بتحمل مجمع نسبته 3%.

# الملحق التاسع المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل و مطعمات الورديات المثمرة 1- المقاييس التقنية النباتية:

1–1 الشتائل:

|                                                                                    | <u> </u>          |
|------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| الخصائص                                                                            | الثوابت           |
| تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مجمل طول الشتائل، غير جافة، لاتوجد  | الحالة العامة     |
| هناك آثار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجروحة، و لا مسحوقة، ولامكسرة.      |                   |
| 21- 24 شهرا بالنسبة للمطعم ابتداء من تاريخ البذر المباشر أو الشتل و 12 إلى 18 شهرا | سن الشتلة         |
| بالنسبة للطعم.                                                                     |                   |
| 4 إلى 6 أشهر للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.                                 |                   |
| 20-15 سـم عـلى الأقل فـوق سـطح الأر ض.                                             | ارتفاع نقطة الطعم |
| 10 سم بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.                                |                   |
| يجب أن تكون طولها 60 إلى 80 سم على الأقل و مئيبة على 3/2 من طولها.                 | طول و عهون النتش  |
| الشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر غير خاضعة لهذا المعيار.                       |                   |
| بالنسبة للشتائل المطعمة على أصول البذر، يجب أن يكون طول الجذر الرئيسي مساو         | الجهاز الجذري     |
| على الأقل لـ 30 سم و يحتوي على جذور ثانوية.                                        |                   |
| بالنسبة للشتائل المطعمة على الترقيدات أو الفسائل أو الناتجة مباشرة من أصل الساق،   |                   |
| (افتسال) يجب أن تكون الجذور مكثفة بطول 15 إلى 20 سم على الأقل.                     |                   |
| بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر، يجب أن تكون كثيفة بما فيه الكفاية    |                   |
| بالنسبة للشتائل المسلمة بجذور عارية وبالنسبة للشتائل المسلمة قي حاويات             |                   |
| التربية، يجب أن يشغل الجهاز الجذري كل الحجم.                                       |                   |
| كل الطرق مقبولة باستثناء التطعيم ببرعم على الورديات ذات النواة.                    | طريقة التطعيم     |
| يجب أن يكون التلحيم متجانسا، منتظما و خاليا من كل إصابة أو قرحة مهما يكون أصلها.   | نوعية الطعم       |
| بالنسبة للشتائل المطعمة، يجب أن يتراوح القطر المقاس على 5 سم من نقطة التطعيم ما    | معيار الشتائل     |
| بين 15 و 20 سم.                                                                    |                   |
| بالنسبة للشتائل الناتجة على الفسل و عن الإكثار في المخبر ، يجب أن يتراوح ما بين 20 |                   |
| و 50 مم.<br>                                                                       |                   |
| يجب أن يكون بنسبة 99 %، و 100 % بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر .     | الصفاء الصنفي     |
| يجب أن تكون الشتائل مكيفة في رزم تحتوي على 10 شتائل متجانسة مربوطة بربطتين.        | التكييف           |
| بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر، يجب أن تسلم بتعليب ملائم.            |                   |
| 0يقبل تحمل مجمع بنسبة 3 % للشتائل التي لا تستجيب للخصائص المعرفة أعلاه و $0$       | االتحمل           |
| بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.                                      |                   |
| يجب أن تكون الشتائل مصادقا عليها و تصحب بوثائق رسمية تثبت أصالتها الصنفية          | المصدر و الأصالة  |
| ومصدرها و حالتها الصحية وفقا للتنظيم المعمول به.                                   | الصنفية           |
|                                                                                    |                   |

#### 2-1- المطعمات:

| ترقيدات                                                                     | فسائل مجذرة                                                                                  | أصول البذر                                                                | الثوابت                           |
|-----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
|                                                                             | بة بما فيه الكفاية على مجمل طول الن<br>ن البرد أو الجليد، غير مجروحة، و لا م                 |                                                                           | الحالة العامة                     |
| 8 إلى 12 شهرا                                                               | 6 أشهر إلى 12 شهرا بالنسبة<br>للإفتسال التقليدي،                                             | 8أشهر إلى 14 شهرا                                                         | السن                              |
|                                                                             | 3 إلى 4 أشهر للإفتسال االعشبي<br>وتلك الناتجة عن الإكتار في<br>المخبر.                       |                                                                           |                                   |
| من 5 مم إلى 8 مم                                                            | من 8 مم إلى 15 مم بالنسبة<br>للإفتسال التقليدي،                                              | من 5 مم إلى 8 مم                                                          | المعيار على 5سم من<br>العنق       |
|                                                                             | 3 إلى 5 مم للإفتسال االعشبي وتلك الناتجة عن الإكثار في المخبر.                               |                                                                           |                                   |
| 60–40 سـم                                                                   | 40 إلى 50 سم بالنسبة للفسائل<br>الناتجة عن الإفتسال التقليدي،                                | 60–30 ســم                                                                | طول الساق (من العنق<br>إلى القمة) |
|                                                                             | 15 إلى 20 سم للفسائل العشبية وتلك الناتجة عن الإكثار في المخبر.                              |                                                                           |                                   |
| على <del>3</del> من الطول                                                   | على 3/4 من الطول بالنسبة للفسائل الناتجة عن الإكثار التقليدي.                                | على 15 سم على الأقل<br>ابتداء من العنق                                    | عهون                              |
| يجب أن يكون كثيفا<br>بما فيه الكفاية بطول<br>أدناه 8 سم<br>التقييم يكون حسب | يجب أن تكون الجذور كثيفة بما<br>فيه الكفاية.                                                 | يجب أن يساوي طول الجذر<br>الرئيسي 15 سم على الأقل،<br>مع وجود جذور ثانوية | الجهاز الجذري                     |
| التقییم یکون حسب<br>خصوصیات کل صنف                                          |                                                                                              |                                                                           |                                   |
|                                                                             | على الأقل                                                                                    | يجب أن يكون بنسبة 99%                                                     | الصفاء الصنفي                     |
| متجانسة مربوطة                                                              | رزم من 50 وحدة متجانسة مربوطة<br>بربطتين بالنسبة للفسائل                                     | متجانسة مربوطة                                                            | التكييف                           |
|                                                                             | الناتجة عن الإفتسال التقليدي،<br>أما بالنسبة للأنواع الأخرى فيمكن<br>تكييفها قى تعليب مناسب. | بربطتين                                                                   |                                   |
| خصائص المعرفة أعلاه .                                                       | ت ن ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب                                                      | تحمل مجمع بنسبة 3 % مة                                                    | التحمل                            |
|                                                                             | صادقا عليها و تصحب بوثائق رسمي<br>ها الصحية وفقا للتنظيم المعمول بها                         |                                                                           | المصدر و الأصالة<br>الصنفية       |

# 2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون شتائل ومطعمات الورديات المثمرة خالية من الأجسام المضرة المقننة و كذا تلك المذكورة أدناه.

| الحشرات والقراديات                                | الفيروسات                                  |
|---------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| (دودة شجرة الخوخ) Carposina niponensis            | Apple chat fruit mycoplasm( الشمرة الضامرة |
| Parabemisia myricae (japanese bayberry white fly) | لشجرة التفاح)                              |
|                                                   | Prunus Dwarf Virus (PDV)                   |
|                                                   | Apple Chlorotic leaf spot virus (ACLSV)    |
|                                                   | Hop Stunt Viroid (HSVd)                    |

. بالنسبة للأجسام المضرة غير المذكورة و التي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي، تحمل مجمع بنسبة 3 % مقبول.

#### الملحق العاشر المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الزيتون 1- المقاييس التقنية النباتية :

| ستائل مطعمة ناتجة عن افتسال غصن طري<br>أو شبه ليفي                    | شتائل مطعمة                                                      | الثوابت          |
|-----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|------------------|
| ول ، انعدام سقوط الأوراق .                                            | تكون لها طراوة جيدة، عدم وجود أي علامة ذب                        | الحالة العامة    |
| 18 إلى 24 شهرا ابتداء من تاريخ وضعها.                                 | 24 إلى 12 شهرا ابتداء من تاريخ التطعيم.                          | سن الشتلة        |
| 10 إلى 20 مم مقاسة على 10سم من عنق                                    | 15 إلى 30 مم مقاسة على 10 سم من نقطة                             | قطر الشتلة       |
| النبات.                                                               | الطعم.                                                           |                  |
| م على الأقل                                                           | 40 -30 سـ                                                        | طول النبتة       |
| على 2/3 من طولها .                                                    | على 2/3 من طولها إبتداء من نقطة التطعيم.                         | عهون الشتلة      |
|                                                                       | الطرق المقبولة للتطعيم هي اللحاء                                 | نمط التطعيم      |
|                                                                       | والبرعم                                                          |                  |
|                                                                       | يجب أن يكون التلحيم متجانسا، منتظما و خاليا من كل إصابة أو قرحة. | نوعية الطعم      |
| يجب أن تكون الجذور سميكة و كثيفة مع<br>طول 10سم على الأقل بدون تشابك. |                                                                  | الجهاز الجذري    |
|                                                                       | (2) أو ثلاثة (3) جذور ثانوية.                                    |                  |
|                                                                       | يجب أن يكون بنسبة 99 % على الأقل .                               | الصفاء الصنفي    |
| ي على 10 شتائل متجانسة مربوطة بربطتين                                 | مثبتة بوسم.                                                      | التكييف والإثبات |
| بت أصالتها الصنفية و مصدرها.                                          | يجب أن تصحب الشتائل بوثائق رسمية تث                              | المصدر و الأصالة |
|                                                                       |                                                                  | الصنفية          |
| لا تستجيب للخصائص المذكورة أعلاه .                                    | تحمل مجمع بنسبة 3 % مقبول لكل شتلة ا                             | االتحمل          |

#### 2-المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون شــــائل الزيتـون خـاليـة من كل الأجسام المضرة المقننة والمحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول بها.

يقبل تحمل مجمع بنسبة 3% بالنسبة للأجسام المضرة غير المذكورة والتي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي.

# الملحق 11 الأحكام العامة

#### 1 – المادة النباتية المحورة وراثيا

يمنع إستيراد البذور و الشتائل المحورة جينيا (كائنات محورة جينيا) أو الناتجة عن تحوير جيني.

#### 2- الوسم

#### 2-1) بذور المحاصيل الحقلية و البذور البقولية

يجب أن ترفق كل حصه بذور ببيان دولي برتقالي (B.I.O) باستثناء الأنواع ذات الإكثار الإعاشي (البطاطا ،الثوم، الفرولة، والقرنون).

غير أنه يجب أن تصحب كل حصة بذور بوثيقة رسمية تسلم من طرف هيئة رسمية للمراقبة للبلاء تضمن التعريف الصنفي و المقايس التقنية النباتية حسب التنظيم المعمول به

يجب أن يصحب كل تغليف البذور، مهما كانت فئته، بشهادة أو وسمة رسمية تضعها المصلحة الرسمية للمراقبة والتصديق للبلد الأصلي والتي يجب أن تحتوي، على الأقل، على المعلومات التالية:

- النوع،
- الصنف،

- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الجني،
- الوزن أو العدد المصرح به،
  - تاريخ الاختتام الرسمى .

زيادة على ذلك ، يجب أن يحتوي كل تغليف، وبشكل غير قابل للمحو، على البيانات الآتية :

- اسم الممون،
  - النوع،
  - الصنف،
    - الفئة،
- الوزن أو العدد المصرح به،
  - اسم المقتنى.

#### 2-2) المادة النباتية للأشجار المثمرة والكروم

#### أ) – الشتائل والمطعمات :

يجب ان يرفق كل إدخال للشتائل والمادة النباتية للأشجار المثمرة و الكروم بوثائق رسمية تثبت مصدره و أصالته الصنفية.

يجب ان تكون التعليمات الموضوعة على الوسم والأغلفة غير قابلة للمحو. يجب أن تستجيب الوسم للخصوصيات الآتية:

#### 1- وسمة التعريف بالمنتج:

- اسم المنتج و عنوانه،
  - النوع،
- الصنف، المطعم والسلالات،
  - الفئة،
  - رقم الحصة،
  - سنة الإنتاج.

#### 2 –الوسمة الرسمية لهيئة التصديق:

- النوع، الصنف والسلالة ، المطعم و السلالة ،
  - الفرق
  - رقم الحصة،
  - سنة الإنتاج.

|                                              | الكروم                                        |                                                         | الأشجار المثمرة                               |                                  | 11 21 .      |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------|--------------|
| خشب الكروم                                   | شتائل جذرية                                   | شتائل مطعمة                                             | مطعمات                                        | عسالج                            | نماذج الوسم  |
| وسمة واحدة في<br>رزمة تحتوي على<br>200 شتلة. | وسـمـة واحدة<br>في رزمة تحتوي<br>على 50 شتلة. | وسـمـة واحدة<br>فـي رزمــــة<br>تحـتـوي على 25<br>شتلة. | وسـمـة واحدة<br>في رزمة تحتوي<br>على 50 شتلة. | وسـمـة واحـدة<br>لعشر (10) شتائل | وسمة التعريف |
| وسمة واحدة في<br>رزمة تحتوي على<br>200 شتلة. |                                               | وسـمـة واحدة<br>فـي رزمــــة<br>تحـتـوي على 25<br>شتلة. | وسمة واحدة<br>لكل 50 شتلة.                    | وسـمـة واحـدة<br>لكل شتلة .      | وسمة التصديق |

### ب)- بذور مثمرة

- النوع (الاسم الشائع)،
  - الصنف،
    - الفئة
  - رقم الحصة،
  - سنةالجني،
- الوزن أو الرقم المصرح به ،
  - تاريخ الاختتام الرسمى.

زيادة على ذلك ، يجب أن تذكر البيانات بشكل غير قابلة للمحو :

- اسم الممون،
  - النوع،
  - الصنف،
    - الفئة،
- الوزن أو الرقم المصرح به ،
  - اسم المقتني.

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004، يحدّد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 الموافق 7 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرّخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين

### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 236 المؤرّخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها.

المادة 2: يحدد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها والبلد المستقبل طبقا للجدول المبين أدناه.

| 3 - 11                              | المبلغ الشهري  |                 |
|-------------------------------------|----------------|-----------------|
| الرتبـة                             | المنطقة الأولى | المنطقة الثانية |
| ذ وأستاذ استشفائي جامعي             | 130.000 دج     | 115.000 دج      |
| ذ محاضر وأستاذ محاضر استشفائي جامعي | 110.000 دج     | 95.000 دج       |

المادة 3: تحدّد قائمة البلدان المصنفة على التوالي في المناطق الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه كما يأتى:

- المنطقة 1: جنوب إفريقيا، ألمانيا، النمسا، البحرين، بلجيكا، كندا، الصين، كوريا، الإمارات العربية المتحدة، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، إيطاليا، اليابان، الكويت، هولندا، قطر، السويد، سويسرا، سلطنة عمان.

- المنطقة 2: البلدان الأخرى.

المادة 4: يكون التكفل بتذكرة السفر المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 236

المؤرّخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصادا.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004.

وزير الدولة، وزير التعليم العالي وزير الشؤون الخارجية والبحث العلمي عبد العزيز بلخادم رشيد حراوبية

عن وزير المالية الأمين العام عبد الكريم لكحل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

و وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوف مبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المعؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المطررّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 المطوافـــق 26 أبـريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

#### يقررون ما يأتى:

المادة 8 مكرّر من المرسوم رقم 86 – 276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 المرسوم رقم 86 – 276 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

المادّة 2: تحدّد نسبة المعامل التصحيحي حسب كل شعبة للتكوين العالي وحسب المنصب وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 بناير سنة 2005.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي والبحث العلمي رشيد حراوبية عبد اللّطيف بن أشنهو

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامٌ للوظيفة العموميّة جمال خرشي

#### الملحق

|                       | -                                                |        |
|-----------------------|--------------------------------------------------|--------|
| نسبة المعامل التصحيحي | تخصص التكوين العالي                              | المنصب |
| 11                    | العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية |        |
| 11                    | العلوم القانونية                                 |        |
| 11                    | اللغات الأجنبية                                  |        |
| 11                    | الترجمة                                          |        |
| 11                    | الإعلام الآلي                                    | أستان  |
| 11                    | الرياضيات                                        |        |
| 11                    | العلوم الصيدلية                                  |        |
| 10                    | العلوم البيطرية                                  |        |
| 10                    | التكنولوجيا                                      |        |
| 10                    | العلوم الاجتماعية والانسانية                     |        |
|                       |                                                  |        |

#### الملحـق (تابع)

| نسبة المعامل التصحيحي | تخصص التكوين العالي                              | المنصب      |
|-----------------------|--------------------------------------------------|-------------|
| 11                    | العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية |             |
| 11                    | العلوم القانونية                                 |             |
| 11                    | اللغات الأجنبية                                  |             |
| 11                    | الترجمة                                          |             |
| 11                    | الإعلام الآلي                                    | أستاذ محاضر |
| 11                    | الرياضيات                                        |             |
| 11                    | العلوم الصيدلية                                  |             |
| 10                    | العلوم البيطرية                                  |             |
| 10                    | التكنولوجيا                                      |             |
| 10                    | العلوم الاجتماعية والانسانية                     |             |

# وزارة السياحة

قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، يحدّد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

إنّ وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسى رقم 04- 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000- 134 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الني يحدد الشّارة المبيّنة لرتبة المؤسّسات الفندقيّة،

يقرّر ما يأتي:

**>>** 

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 134 المورّخ في

8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

المادّة 2: تحدّد مواصفات شارات تصنيف المؤسّسات الفندقيّة على النحو الآتى:

- الشكل: صفائح حائطية مستطيلة،
  - المقاييس: 30 x 20 سـم ،
    - **الحامل**: من الخزف ،
- الألوان: الحامل «أزرق فاتح » والطباعة من «الأصفر الذهبي ».

المادّة 3: تحدّد البيانات المسجّلة على شارات التّصنيف كما يأتي :

- **في الوسط**: العلامة التي ترمز إلى صنف المؤسسة الفندقيّة، المعروفة عالميا، وتحدّد كما يأتى:

> $_{*}$   $\mathbf{H}$   $_{*}$ : للفنادق،

**>>** 

> : للإقامات السياحيّة،

» : لقرى العطل،